

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 022

محمد بن صالح العثيمين

ما الفرق بين البيع والهبة يقول لا بيع ولا يوهب هنا الفريق المقابل. نعم. ايه. البيع يعني بعوض مقابل والهبة بدون عوض مثل الهبة
عندی بزاف وهای حرام يعني اذا كانت آآ كتاب ايه اذا كان وقفنا عند - 00:00:01

احد طلبة العلم. مجاناً لا ها؟ اكيد مجاناً بدون مقابل. طيب المهم انه انه لا يباح كذا وان الفرق بين البيع والهبة ان الهبة تبرع بدون
عوض والبيع عقد بعوض - 00:00:40

واضح؟ طيب فيه حديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر بعث عمر على ايش؟ لجنبه نعم يلاه هانتا اي نعم ما
حضرت طيب بعد هذه الصدقة وش هي؟ وش معنى بعثها عن الصدقة - 00:01:11

الزكاة. طيب. احسنت. لماذا استشهد المولد يا عبد الرحمن داود؟ عبد الرحمن ابن داود. لماذا استشهد معلم في هذا الحديث في
باب الوقف كده قال انكم تظلمون خالد لما قال من الزكاة مم قال انكم تظلمون خارجي نعم - 00:01:41

فقد احتبس اذرعه وجه الدلاله انه وقف هذه الاشياء. هم. في سبيل. طيب. هل يجوز ايقاف الاعيان المنقوله مختلف العلامات في
ذلك الصحيح والجواب طيب الاشياء التي لا ينفع بها الا بتلفها. ها - 00:02:17

لا يمكن ايه الوقت هو حبس الاصل طيب اذا قال قائل بل تكون واضحة وان تقول تكون صدقة فما الفرق بين القولين؟ هل يتربت
عليه ما حكم ها الوقت اصله يبقى لا اذا قلنا بانه - 00:02:54

يجوز ايقاف الشيء الذي يثبت في الانتفاع به وقلنا لا يجوز ولكنه صدقة ما حضرت ما حضرت وبعد هذا كله يا عبد الرحمن الدرس
نعم ها يا احمد وانما صدقة - 00:03:25

يعني اذا قلنا ان البيع لا يصلح فقال الانسان هذا وقف على الفقراء نقول هذا ما يصلح فله ان يتصرف فيه ويعمل ماشاء
واذا قيل صدقة وقبضه الفقير الملائكة - 00:03:56

فلا يجوز لكن الراجح انه انه يجوز وانه اذا قال هذا وقف خرج عن ملكه ولابد ان نفهم على الجهة التي وقفه عليها طيب لكي لا يكون
كذب اي جزاک الله خير. جزاک الله خير - 00:04:18

لكن الانسان اذا اذا اخبر عما ينظم فلا بأس ولو خالف الواقع. ايه خير. طيب نعم يعني ما تقول في حديث خالد هل فيه دليل على
الغيبة ليس هناك انس قالوا منع ابن جمیل منع العباس من باب الولادة ولابد ان يخبر نعم - 00:04:47

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آل محمد رحمة
الله تعالى باب الهبة والعمرة والركبة عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني - 00:05:26

هل تزني هذا غلاماً كان لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه - 00:05:46

وسلم ليشهد ليشهد على صدقته. فقال افعلت هذا بولد بولدك كله افعل هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال قال اتقوا الله. قال اتقوا الله
 واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد - 00:06:06

تلك الصدقة متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال فاشهد قال فاشهد على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكون لك ان يكونوا لك في البر
 سواء؟ قال بلى قال فلا اذا - 00:06:26

عن ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال

المؤلف رحمة الله تعالى بباب الهبة الهبة مشتقة من هبوب الريح لأنها تمر - 00:06:46

بدون مقابل وهي التضرع لتمليك المال بلا عوز. لمنفعة المعطى وذلك أن التبرع بلا عوز قد يراد به التوడ و قد يراد به منفعة معطى فقط - 00:07:06

فما يراد به التقرب إلى الله يسمى صدقة وما يراد به التوڈ إلى المعطى يسمى هدية وما يراد به مجرد نفذ المعطى بقطع النظر عن المودة والتقارب إلى الله يسمى هبة يسمى هبة - 00:07:36

وتشترك الثلاثة في أنها تبرع بدون عوز والاصل في الهبة الجواز كما أنه الاصل في جميع العقود العقود الجواز فاعلم انه متى ادعى مدع - 00:07:58

ان هذا العقد حرام فعليه الدليل لأن استصحاب الاصل دليل شرعي وأما العمرة والركبة فهي الجهة المقيدة بالعمر وسيأتي ان شاء الله بيان اوصافها. الهبة المقيدة بالعمر تسمى عمرة وتسمى ركبة - 00:08:23

اما كونها تسمى عمرة فواضح لأنها مشتقة من العمر وأما كونها تسمى الرقبة فلان كل واحد منها يرقب موت الآخر لأنها مقيدة بالعمر وبعد العمر ترجع إلى صاحبها على خلاف في هذه المسألة وتفصيل يأتي ان شاء الله - 00:08:53

قال المؤلف رحمة الله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم ان اباهم اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي نحلت اعطيت - 00:09:17

ابني ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقتهن نحلة اي عطية تامة وقوله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي قد يقول قائل لماذا اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وهل من شرط الهبة - 00:09:37

ان يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب ليس من شرط الهبة ان يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بشير ابن سعد رضي الله عنه - 00:10:00

كان له تبن من عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة واهداه هذا الغلام فقالت امه عمرة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها خافت ان نازعه احد من اخوانه من الزوجة الاخرى - 00:10:15

خافت رضي الله عنها ان ينزع ابناها احد من اخوانه من الزوجة الاخرى فقالت لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه فجاء ليشهد وخبره بأنه نحل ابنته هذا هذه النحلة وان امه عمرة بنت رواحة - 00:10:44

قالت لا ارضي حتى تشهد الرسول عليه الصلاة والسلام. فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقل ولدك نحلته مثل هذا اكل ولدك نحلته او لا نسأل لاما سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل نحل بقية ولده مثل ذلك ام لا - 00:11:10

وهل يجب مثل ذلك الجواب انما سأله لانه اخبره ان هذا الابن ابن لعمراة بنت رواحة سأله لعله خص هذا الابن من هذه المرأة دون اخواته فلذلك سأله - 00:11:36

وسيأتي ان شاء الله في الفوائد ان مثل هذا السؤال لا يجب الا بقليل ونسأله مرة اخرى عن قوله اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ لماذا نصب كل وهي مبتدأ بها - 00:12:04

والجواب على ذلك ان كل الجملة ان هذه الجملة من باب الاشتغال من باب الاشتغال والاشتغال ان يتقدم اسم ويتأخر عنه عامل يعمل في ضميره في ضمير ذلك الاسم وسي اشتغالا لأن العامل اشتغل بضميره عنه - 00:12:23

مثاله زيد ضربته اشتغلت ضرب بضمير زيد خسارة مرفوعة زيد ضربته ولو لا هذا الاشتغال لوجب ان تنصب زيدا فتقول زيدا ضربت لأن العامل اذا لم يشتعل عنه تسلط عليه تسلط عليه فنصبه - 00:12:53

فإذا قلت زيد ضربته جاز لك في اعراب زيد وجهان الرفض زيد على ان يكون زيد مبتدأ وجل الظرف يتم خبر وزيدا ضربته على ان يكون زيدا مفعولا على ان يكون زيدا مفعولا لفعل محنوف. نفسهما بعده. والتقدير ضربت - 00:13:27

ولكن ايها ارجح النصب او الرفع هذا الحكم تجري فيه الاحكام الخمسة وجوب النصب ومنعه وترجيحه مرجوحيته ها؟ والتساوي التي هي الاباحة التتساوي فإذا على كل حال ما نفصل في هذا لكن اللي يهمنا الان - 00:13:57

ان الهمزة في قوله اكل ولدك همزة استفهام والغالب ان تختص بالفعل - 00:14:27